

قرار وزاري
رقم / 2015
بمنح الصفة الإلزامية لمواصفتين قياسييتين

استناد إلى :
المرسوم السلطاني رقم 76/39 بإنشاء المديرية العامة للمواصفات والمقاييس ,
والى المرسوم السلطاني رقم 78/1 بتحديد اختصاصات المديرية العامة للمواصفات والمقاييس ,
والى المرسوم السلطاني رقم 2005/102 بتحديد اختصاصات وزارة التجارة والصناعة واعتماد هيكلها
التنظيمي ,
والى القرار الوزاري رقم 84/53 بحظر استيراد البضائع والمنتجات التي تخالف المواصفات القياسية
العمانية ,
والى القرار الوزاري رقم 2005/41 بالعمل بمواصفات قياسية دولية أو أجنبية

وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة،

- تقرر -

المادة الأولى : تعتبر المواصفتين القياسيتين التاليتين مواصفتين قياسييتين عمانيتين ملزمتين لجميع
الجهات المعنية بالسلطنة

- ASTM F2923 Standard Specification for Consumer Product Safety for Children's Jewelry.
- ASTM F2999 Standard Consumer Safety Specification for Adult Jewelry.

المادة الثانية : يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في المرسوم
السلطاني رقم 78/1 المشار إليه.

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية , ويعمل به بعد مضي ستة (6) أشهر من تاريخ
نشره.

الدكتور / علي بن مسعود

السنيدي

وزير التجارة والصناعة

صدر في : / / 1436هـ
الموافق : / / 2015م

المحترم

إلى: سعادة المهندس/ وكيل الوزارة
من: القائم بتسيير أعمال مدير عام المواصفات والمقاييس
التاريخ : 1436 هـ ، الموافق 2015م
الموضوع : إستصدار قرار وزاري بالإلزام بلائحة فنية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

إشارة إلى المواصفات القياسية الأمريكية (ASTM) الخاصة بسلامة المنتجات الاستهلاكية لمجوهرات الأطفال والكبار المذكورة أدناه :

- ASTM F2923-14 Standard Specification for Consumer Product Safety for Children's Jewelry.
- ASTM F2999-14 Standard Consumer Safety Specification for Adult Jewelry.

لذا فإن المديرية تقترح استصدار قرار وزاري للإلزام بالمواصفات القياسية المذكورة أعلاه وذلك حسب الاجراءات المتبعة في هذا الشأن :-

- توزيع المواصفات على الجهات المعنية بغرض الدراسة.
- اجراء الاخطار الدولي لدى منظمة التجارة العالمية واعطاء مهلة لمدة شهرين للدول الأعضاء لإبداء الملاحظات .

وعلى ضوء ذلك يصدر القرار الوزاري مع اعطاء مهلة للتطبيق وذلك لتوفيق الأوضاع .

والأمر معروض على سعادتكم للتكرم بالإطلاع والتوجيه للدائرة القانونية بالوزارة للمراجعة تمهيدا للإعتماد من قبل معالي الوزير الموقر.

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام،،،

المهندس/ علي بن سيف بن
علي الهادي

قرار وزاري رقم (/)
بإصدار اللائحة الفنية
لتنظيم تسويق المنتجات المصنفة الخاصة بالرضع وصغار الأطفال

استناداً إلى:

المرسوم السلطاني رقم 1976/39م بإنشاء المديرية العامة للمواصفات والمقاييس ،
والى المرسوم السلطاني رقم 1978/1م بتحديد اختصاصات المديرية العامة للمواصفات
والمقاييس ،
والى القرار الوزاري رقم 84/53 بحظر استيراد المنتجات والبضائع التي تخالف المواصفات
القياسية ،
والى القرار الوزاري رقم 98/55 الخاص بتنظيم تسويق بدائل لبن الأم ،
والى المدونة الدولية لتسويق بدائل لبن الأم الصادرة عن منظمة الصحة العالمية ومنظمة
الأمومة والطفولة (اليونيسف) التابعتين لهيئة الأمم المتحدة، والمؤلفات المرجعية ذات الصلة

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

- تقرر -

المادة الأولى : تعتبر اللائحة الفنية العمانية لتنظيم تسويق المنتجات المصنفة الخاصة بالرضع
وصغار الأطفال كلائحة فنية ملزمة.

المادة الثانية : يلغى القرار الوزاري رقم 98/55 الخاص بتنظيم تسويق بدائل لبن الأم، وكل ما
يتعارض مع هذا القرار.

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل بعد 6 أشهر من تاريخ نشره.

الدكتور / علي

بن مسعود السنيدي

وزير التجارة والصناعة

صدر في : / / 1436هـ
الموافق : / / 2015م